محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:١٣٧١/٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان
وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة
غـــــازي عـــــازر، كريم الطراونـــة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــــــــــــــــــزان :-

١- أحمـــــــد عبد المجيـــــد محمد عربيـــــات .
٢- مصنـــــــع أحمـــــد عبد المجيد عربيـــــــات .
وكيلهـــــما المحامـــــي وفيـــــق عربيـــــات

المميـــــــــــــز ضـــــــــده :-

محمـــــــد مصطفـــى محمـــد عبـد الخالـــــق
وكيلاه المحامـــــيان رفيق نزال ومحمد أحمد محسن

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ قـدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصـادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٢٣١ فصـل ٢٠٠٦/١١/١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق السـلط رقـم ٢٠٠٤/٦١٣ فصـل ٢٠٠٦/٤/٢٥ وإعـادة أوراق الدعوى إلى مصدرها ولإجراء المقتضى القانوني على ضوئه.

h2007-1371 س.أ

وتتلـــخص أسبـــاب التمييـــــــز بمـــا يلـــي :-

-١- قرار محكمة استئناف حقوق عمان مخالف للواقع والقانون فيما يتعلق بالحكم برد الاســتئناف الواقع على قرار محكمة صلح حقوق السلط في القضية رقـــــم ٢٠٠٤/٦١٣ المــتعلق بالحكم للمميز ضده بمكافئة نهاية الخدمة والحكم له ببدل ساعات العمل الإضافي عن أيام العمل العادية وأيام الجمع عن آخر سنتي عمل.

-٢- أخطــأت محكمـــة استئناف حقوق عمان بالحكم برد الاستئناف الواقع على قرار محكمـــة صلح حقوق السلط في القضية رقم (٢٠٠٤/٦١٣) فيـــما يتعلق فيما يلي: -

أ- الحكـــم بمكافـــئة نهاية الخدمة للمدعي (المميز ضده) علماً أن المدعي عمل بعقد عمل محدود المدة .

ب-الحكـــم علـــى المميزان برد الاستئناف فيما يتعلق بالحكم ببدل ساعات العمـــل الإضـــافي عـــن أيـــام العمل العادية وأيام الجمع كون محكمة اســـتئناف حقوق عمان قد خالفت أحكام القانون عندما ردت الاستئناف المتعلق بالنقطتين المشار إليهما أعلاه.

-٣- ان قـــرار محكمة استئناف حقوق عمان مخالف القانون ونصوص وأحكام قانون العمل الأردني برد الاستئناف الواقع على الحكم على المميزان بدفع مكافئة نهاية الخدمة وتبرير التصديق في هذه النقطة بان عقد العمل قد انتهى واستمر العمل به بالتالـــي اصـــبح المدعي يعمل بعقد عمل غير محدود المدة وهذا مخالف للبينات المقدمة من المدعي (المميز ضده) نفسه والمبرزة في هذه الدعوى.

-٤- إن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمان أخطأت وخالفت القانون عندما حكمت برد الاستئناف الواقع على حكم محكمة صلح حقوق السلط المتضمن بإلزام المميزان بدفـــع بـــدل ساعتين عمل إضافي × ٣٦٥ يوم كذلك الحكم ببدل ساعات العمل الإضافي عن أيام الجمع بواقع أربع ساعات عن آخر سنتي عمل.

-٥- هناك خطأ كبير في قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق السلط وعلـــى فـــرض الثـــبوت مـــع عدم التسليم بصحة ذلك والتمسك بما ذكر اعلاه باحتســـاب ســـاعات العمـــل الاضافي عن أيام العمل العادية وايام الجمع حيث

احتســبت محكمة الدرجة الأولى ساعتين عمل إضافي × ٣٦٥ يوم على طوال فتــرة الســنة دون أن تخصم أيام الجمع والعطل الرسمية منها والبالغة ٦٥ يوماً ويبقــى ٣٠٠ يــوم عمــل أيام عادية مخالفة بذلك أحكام القانون حيث انه حكم للمدعي عن أيام الجمع مرتين.

لهــذه الأسبـــــــــــــــــــــــاب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٤/١٨ قدم وكيـــــــل المميــز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــــــــــق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان المدعي محمد مصطفى محمد عبد الخالق تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق السلط ضد المدعى عليهما : -

١- مصنع فرح للألبان .

٢-أحمـــــد عبد المجيد عربيات بصفته الشخصية وبصفته صاحب مصنع ألبان فرح.

وذلك للمطالبة بحقوق عمالية قيمتها ٨٠٩٧ ديناراً.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول: -

١- عمل المدعي لدى المدعى عليه الثاني في مصنع ألبان فرح العائد له والكائن في أم زيــتونه بالسلط بمهنـــــة فني ألبان بموجب عقد محدد المدة ابتداء من تاريــخ ٢٠٠٠/١٠/٢ ولغاية إخلاء طرفه في تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ براتب شهري مقداره ١٨٠ دينار أردني.

٢- قـــام المدعى عليه الثاني بفصل المدعي عن العمل قبل نهاية العقد المحدد نهايته بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ .

٣- استحق للمدعي بموجب قانون العمل الحقوق التالية : -

أ- بدل مكافأة نهاية الخدمة عن ٤ سنوات ٧٢٠ دينار .

ب- بدل الإجازات السنوية عن آخر سنتين ١٦٨ دينار.

ج- راتـــب باقي مدة العقد وذلك من ٢٠٠٤/٩/١٣ وحتى نهاية العقد فـــي ٢٠٠٤/١٢/٢٢ مبلغ ٥٩٤ دينار.

د- بـــدل العطـــل الأســـبوعية طوال مدة العمل ومقدارها ١٩٥ وهي ١٧٥٥ دينار.

هـــ- بدل العطل الرسمية والأعياد مبلغ ٥٤٠ دينار.

و- بـــدل عمل إضافي طوال فترة العمل بمعدل ٤ ساعات يومياً وهي ٤٣٢٠ دينار.

٤- طالب المدعي المدعى عليهما بدفع الحقوق العمالية إلا إنهما امتنعا عن الدفع بدون وجه حق او مسوغ قانوني مما استوجب إقامة الدعوى.

باشـــرت محكمة صلح حقوق السلط نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٤/٦١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعي : -

١- بدل مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٥٤٠ دينار.

٢- بدل إجازات سنوية مبلغ ١٥٠ دينار.

٣- بدل أيام الجمع الرسمية مبلغ ٣٤٢ دينار.

٤- بدل العطل الرسمية مبلغ ٣٤٢ دينار .

٥- بدل عمل إضافي مبلغ ٢٤٣٣ دينار .

بحـــيث بلـــغ مجموع المبلغ المحكوم به وفق قرار التصحيح تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ مـــبلغ أربعة آلاف ومائتان وثلاثة وثلاثين دينار مع تضمين المدعى عليهما الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة بباقي المبلغ وعدم الحكم بأتعاب محاماة لوكيل المدعي لأنه خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يرض المدعى عليهما: ١- **أحمـــد عبد المجيـــد محمد عربيـــات .**

٢- مصنع أحمد عبد المجيد عربيات(ألبان فرح).

بهـــذا القرار فطعنا فيه إستئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٦/٣٢٣١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة صلح الحقوق .

لم يرض المدعى عليهما: ١- **أحمـــد عبد المجيـــد محمد عربيـــات .**
٢- مصنـــع أحمـــد عبد المجيد عربيـــات.

بهـذا القـرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بـتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ بعـد أن احتصلا على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمـة التمييز برقم ٢٠٠٧/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ وقد تبلغه الطاعنان بتاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١٣ وعليه يكون الطعن التمييزي مقدم ضمن الميعاد.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -

وعن هذه الأسباب جميعاً حيث تنحصر في الطعن في نقطتين : -

١- الطعـن فـي الحكم الاستئنافي من حيث قضائه بإلزام المدعى عليهما ببدل مكافأة نهاية الخدمة .

٢- الطعـن فـي الحكم الاستئنافي من حيث قضائه بإلزام المدعى عليهما ببدل ساعات العمل الإضافي عن أيام العمل العادية وأيام الجمع .

وفـــي ذلك نـــجد : -

أ- **فيما تعلق بالحكم على المدعى عليهما ببدل مكافأة نهاية الخدمة : -**

نجـد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد عمل لدى المدعى عليها بعقد محـدد المدة ابتداءً من ٢٠٠٠/١٠/٢ وجرى تجديد العقود لمدة أخرى من تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ولمدة ثالثة من تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ .

وحـيث نجـد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن طرفي العقد قد استمرا في تنفيذ العقد بصورة تلقائية وذلك خلافاً للبينة الخطية المقدمة من وكيل المدعي وهي ثلاثة عقود عمل على ما أسلفناه مع تصريح منه بأنه سوف يحضر عقد العمل الرابع .

وعليه وحيث أن المادة ١٥ من قانون العمل قد نصت : -

إذا كـان عقـد العمـل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

وعلـيه وحيث تدخلت إرادة الطرفين إلى تجديد العقد لمدد جديدة متلاحقة فيبقى العقد محدد المدة ولا ينقلب إلى عقد غير محدد المدة - قرار تمييزي رقم ٢٠٠٦/١١٩٢

تـــاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ وحـــيث توصـــل القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإن الطعن التمييزي يكون وارداً عليه من هذه الجهة .

ب- **فيما تعلق بالحكم على المدعى عليهما ببدل ساعات العمل الإضافي :-**

فنجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت ذلك من خلال الرد على البند السادس من أســباب الطعــن الاستئنافي حيث قالت [أن المحكمة تجد فيما يثيره المستأنف للطعن بهذا البــند استناداً إلى سكن المدعي داخل حرم المصنع وأن شهادة الشهود تتناقض مع الواقع إلا إننا لا نجد مزجاً بين سكن المدعي في المصنع وثبوت عمله أيام الجمع وعلى الواقع المســتخلص مــن شــهادة الشهود وبينات المدعي بما تقنع به إزاءة المحكمة بصحة ما توصلت له محكمة الدرجة الأولى].

وحــيث نجــد أن هذا الرد من محكمة الاستئناف جاء عاماً مبهماً وقد كان على محكمـــة الاستئناف أن تستعرض البينات المقدمة في الدعوى بخصوص مطالبة المدعي بــبدل العمــل الإضافي وتقوم بمناقشتها لا أن تحيل إلى ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولــى لأن ذلــك يحول بين محكمتنا وبين حقها في الرقابة على ما تتوصل إليه محاكم الموضوع وعليه يكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

وتأسيساً على ما تقدم تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قــراراً صــدر تدقيقاً بتاريــخ ٥ شـــوال سنـــة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ